

الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

عrab نصيرة*

جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس-الجزائر

0009-0003-9985-6182 

تاريخ النشر 2026-03-01

تاريخ القبول 2026-02-03

تاريخ الاستلام 2025-10-09

الملخص:

يتحدّد الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر إحداث أضرار واسعة الآثار وطويلة الأمد وشديدة بالبيئة، واتفاقية ENMOD لعام 1976 التي تمنع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية والتي يدخل في طياتها أيضا حماية الأعيان البيئية المدنية، كالغابات والأنهار استناداً إلى مبادئ التمييز، التناسب والاحتياط، والتي تفرض على أطراف النزاع تجنّب الإضرار بالبيئة الطبيعية، واتخاذ التدابير الممكنة للحد من الآثار السلبية على البيئة. وتُعتبر هذه المبادئ من الركائز الأساسية في القانون الدولي الإنساني لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات. ورغم هذه القواعد القانونية الأساسية يظل التطبيق العملي لها محدوداً بسبب عدم كفاية هذه القواعد وغموضها وضعف آليات المساءلة وصعوبة إثبات الانتهاكات، لا سيما في ظل تعقيد النزاعات المسلحة الحديثة وتداخل الأهداف العسكرية بالمدنية، مما يعيق تنفيذ الالتزامات القانونية ذات الصلة. كما أن غياب تعريفات دقيقة للمصطلحات الواردة في النصوص القانونية، مثل "واسعة"، "طويلة الأمد" و"شديدة"، يؤدي إلى تباين في التفسير ويضعف فاعلية الحماية، مما يبرز الحاجة إلى تطوير هذه القواعد وتعزيز آليات الرصد والمحاسبة.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛ البروتوكول الإضافي الأول؛ اتفاقية ENMOD.

Legal Framework for Environmental Protection During Armed Conflicts

Abstract:

The legal framework for protecting the environment during armed conflicts is based on the 1977 Additional Protocol I, which prohibits widespread, long-term and severe damage to the environment, and the 1976 ENMOD Convention, which prohibits the use of environmental modification techniques for military purposes. Protection also extends to

* المؤلف المراسل.

civilian environmental objects such as forests and rivers, based on the principles of distinction and precaution, which require parties to a conflict to avoid damaging the natural environment and to take possible measures to limit negative effects on the environment. These principles are considered fundamental pillars of international humanitarian law to ensure the protection of the environment during conflicts. However, the practical application of these rules remains limited due to their inadequacy and ambiguity, weak accountability mechanisms and the difficulty of proving violations, particularly in light of the complexity of modern armed conflicts and the overlap between military and civilian targets, which hinders the implementation of relevant legal obligations. Furthermore, the absence of precise definitions of terms used in legal texts, such as 'extensive,' "prolonged" and 'severe,' leads to differences in interpretation and weakens the effectiveness of protection, highlighting the need to develop these rules and strengthen monitoring and accountability mechanisms.

Keywords: *Environment; Armed conflicts; international humanitarian law; Additional Protocol I; ENMOD convention.*

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي مع بداية السبعينات اهتماماً كبيراً بالبيئة، وباتت من المواضيع التي استحوذت على اهتمام كبير من طرف الفاعلين في هذا المجتمع، سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية، فعقدت بشأنها مؤتمرات دولية وأبرمت اتفاقيات شارعة بلورة ميلاد فرع جديد في القانون الدولي العام يعنى بحماية البيئة وهو "القانون الدولي للبيئة"، والذي يهتم بشكل خاص بحماية البيئة أثناء السلم.

ورغم هذا الاهتمام الكبير إلا أنّ الواقع العملي يقَدّم لنا مشهداً في غاية المأساوية بسبب الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية التي أضرت بالبيئة، فصار المجتمع الدولي يعجّ بالفوضى والتلوث مرتباً بذلك أخطار حقيقية على البيئة والإنسان وازداد هذا الخطر وسط مخاوف استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية المحدودة والشاملة والكيميائية والجرثومية البيولوجية، وإذا كان استعمال القوة النووية محصوراً على من يمتلكها بتعقيدها وإن كان الأسلحة الكيميائية تتطلب تقنيات عالية، فإنّ الحرب البيولوجية الجرثومية تكاد تكون في متناول الجميع وهي لم تغب عن الحروب القديمة والحديثة.

أمام هذه الصورة السلبية للحروب والنزاعات المسلحة على البيئة، ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة باعتبارها حقّ من حقوق الإنسان لا بدّ من تحرك المجتمع الدولي لحماية

البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لكون القانون الدولي للبيئة فرع لا يهتم بقضايا البيئة إلا أثناء فترة السلم، بذلك للإحاطة بهذه الإشكالية علينا أن نرجع إلى القواعد الدولية التي تهتم بالإنسان وحقوقه خلال هذه الفترة المكرسة في القانون الدولي الإنساني.

لتبسيط الضوء على هذه القواعد اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا لها والمنهج النقدي عند التطرق للقصور الذي يشوبها.

لذا فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في:

هل آليات القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن كفيلة بحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة، أم لا يزال ثمة نقص وقصور في هذه الآليات مما يتعين معه العمل على سدّ هذا النوع من الفراغ القانوني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الثاني: تقييم مدى كفاية القواعد القانونية لحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الأول: القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

لغاية السبعينات، كان القانون الدولي الإنساني لا يركز إلا على حماية الإنسان وحقوقه الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، فالبيئة بوصفها هذا لم تذكر في هذه القواعد إذ لم تبرز فكرة البيئة كحقّ مستقل بذاته من حقوق الإنسان، ويأخذ هذا الاهتمام الدولي الذي هو عليه الآن، فالقانون الدولي الإنسان يله امتداد تاريخي لقانون الحرب أو ما يسمى بقانون لاهاي، فمصادره لا تتوقف عند الاتفاقيات التي أبرمت بمدينة جنيف سنة 1949 وإنما أيضا على قواعد عرفية التي قننت فيما بعد وتم الاصطلاح عليها بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني¹، والتي ستلعب فيما بعد دوراً هاماً في تكريس الحماية غير المباشرة للبيئة.

¹ -Serverine Bordonon, Virginie Lider, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, In *Les menaces contre la paix et la sécurité internationales nouveaux défis et nouveaux enjeux*, (publication de l'IEDIES N°1, Institut de la recherche en droit international et européen de la sorbonne, Université Paris 1, Panthéon, Sorbonne, 2021), p 140.

هذا بالإضافة إلى قواعد أخرى تضمنها هذا القانون لم تأت لحماية البيئة في حد ذاتها، وإنما تساهم في حمايتها بطريقة غير مباشرة ونخص بالذكر تلك القواعد التي تختص بحماية الأعيان المدنية.

وبعد تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة ظهرت قواعد خاصة مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد سواءً المباشرة منها أو غير المباشرة في الفقرات الموالية من هذا البحث.

أولاً: حماية البيئة من خلال القواعد العامة للقانون الدولي للإنسان الخاصة بالأعيان.

قبل التطرق إلى نظام الحماية العامة للأعيان المدنية نلاحظ أنّ القانون الدولي الإنساني قد استعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن ما يسمى "الأعيان المدنية"، فنلاحظ أنّ قانون لاهاي استعمل مصطلح "الملكية" في المادة 53 من الاتفاقية الثانية لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949¹ استعملت مصطلح "الأعيان المنقولة"، أمّا البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 فاستعمل مصطلح "الأعيان المدنية". إذن هناك تنوع اصطلاحي، غير أنّ هذا التنوع لا يعكس اختلافاً حقيقياً بين هذه المصطلحات فهي تؤدي إلى نفس المراد، وهو الأعيان المدنية، ولها نفس الإطار القانوني².

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الإطار هل البيئة الطبيعية تدخل ضمن الأعيان المدنية؟

إنّ مصطلح البيئة يغطّي بالإضافة إلى الموارد الطبيعية التي تتمثل في الماء، الحيوانات والنباتات، فهي تحتوي أيضاً عناصر أخرى أكثر صعوبة وهي الهواء وطبقة الأوزون، لذا فإذا تم اعتبار بعض الموارد الطبيعية الملموسة بمثابة أعيان فإنّ اعتبار العناصر الأخرى غير الملموسة كالهواء مثلاً أعياناً أمر متنازع فيه ولا يمكن اعتباره كذلك.

وبالرجوع إلى الحرب العالمية الثانية، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب العالمية الثانية الغابات بمثابة أعيان، فقد اتخذت اللجنة مجموعة من العقوبات ضدّ تسعة مسؤولين ألمان، عن طريق شكوى قدّمتها إدارة الغابات البولونية إثر الإتلاف غير المبرّر

¹ - اتفاقيات جنيف الأربع، المعتمدة في 12 أوت 1949 ودخلت حيّز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر سنة 1960 (قبل الاستقلال)، وبعد الاستقلال استمرت كدولة طرف في الاتفاقية.

² - Karine Mollard-Bannelier, *La protection de l'environnement en temps de conflit armé*, (Paris : A Pédone, 2001), p. 178.

لغاباتها¹، وبناء على ذلك تم تكريس نوعين من الحماية للأعيان المدنية: نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة.

أ- حماية البيئة من خلال نظام الحماية العامة للأعيان المدنية:

مضمون هذا النظام هو أنه لا يقوم على حماية نوع معيّن من "الأعيان"، فهو يمثل مبدأً أساسياً يحكم جميع الأعيان في أوقات النزاعات المسلحة وذلك بالتزام الأطراف بالمحافظة على احترام تلك الأعيان لذلك فلا يجوز أن تكون محلاً للهجوم أو السرقة أو النهب، أو نزع الملكية، ويكون ذلك بالامتناع عن اتخاذ أيّ عمل عدائي ضدها، ومنع أيّ عمل من أعمال السرقة أو النهب أو سلب الملكية بخصوص تلك الممتلكات بما يعني ذلك عدم استخدامها في العمل العسكري².

ويقوم هذا النظام على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وأيضاً على مبدأ حصانة الأعيان وصيانتها ومبدأ الضرورة العسكرية وهذا حسب المادة 23 من قانون لاهاي التي نصّت على منع التدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو إلّا في الحالات التي يكون هذا التدمير أو الاستيلاء تستدعيه الضرورة العسكرية.

كما نصّت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على منع المستعمر من تدمير الأعيان العقارية أو المنقولة المملوكة للأفراد أو الجماعة سواءً للخواص أو الدولة أو الجمعيات العامة، أو للهيئات الاجتماعية أو التعاونية إلّا في الحالات التي يكون فيها هذا التخریب لا بدّ منه، من أجل العمليات العسكرية.

أما المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977³ نصّت على أنّ «الأعيان ذات الطبيعة المدنية لا يجب أن تكون أهدافاً عسكرية ولا انتقامية». وما يلاحظ من هذه المادة أنّها لم تميّز بين إذا كانت الأعيان المدنية تقع فوق الأراضي المحتلة أو أراضي العدو⁴. إذن نستنتج أن هناك تكامل بين القواعد العرفية وأن التدمير غير المبرّر لأعيان العدو هو ممنوع سواء كان هذا التدمير موجه ضدّ الأعيان التي تضع على الأراضي المحتلة أو كانت تقع على أراضي العدو، وبناء على ذلك نقول أنه يجب على المتحاربين عدم الهجوم وتدمير

¹ - Charlotte Collin, "Conflit armé et droit de l'environnement", mémoire de recherche IHEI, CEJI, 2011, p.27.

² Ibid., p.27.

³ البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977، اعتمد في 8 جوان 1977 ودخل حيّز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، صادقت الجزائر عليه في 16 أوت 1989 ودخل حيّز النفاذ بالنسبة لها في فيفري 1990.

⁴ - Karine Mollard Bannelier, op. cit., p.181.

البيئة ومواردها الطبيعية أو استهدافها كأهداف عسكرية خاصّة العناصر الملموسة منها ويمكن إدخالها في إطار الأعيان المدنية.

بالإضافة إلى القواعد العرفية¹، توجد قواعد أخرى سارية المفعول تكمل قواعد الحظر الأولى وتدعم الحماية التي يوفرها مبدأ الحصانة، وهي عبارة عن نظامين.

النظام الأول يعتبر مكملاً للقواعد التي تطرقنا إليها وهو منصوص عليه في المادتين 57، و 58 من البروتوكول الإضافي الأول، ويتمثل في أن على المتحاربين أخذ كل إجراءات الاحتياط من أجل حماية الأعيان ضد الهجمات العدائية.

أما النظام الثاني فهو ذلك الذي نصّت عليه المادة 55 من اتفاقية لاهاي وهو ينظم نوع آخر من الحماية لا تتمثل فقط في الهجوم العدائي المباشر ضد الأعيان ولكن أكثر من ذلك فوفق هذا النظام فإن القوة المحتلة مجبرة على صيانة الأعيان الموجودة على الأراضي التي تحتلها والحرص على حمايتها بعناية الرجل الحريص أو ما يسمّى ربّ الأسرة الحريص « Le bon père de famille »².

ب- حماية البيئة من خلال نظام الحماية الخاصّة بالأعيان المدنية:

لقد سبق ورأينا عند الحديث عن نظام الحماية العامة للأعيان المدنية أنّه لا يوجد أعيان مدنية محمية بطبيعتها، فلا يوجد في الواقع أعيان مدنية ثابتة أو دائمة فهي تتغيّر مع الوقت. إلّا أنّه توجد بعض الاستثناءات لهذا المبدأ "المبدأ التغيّر"، وهو ما أدّى إلى وجود نظام حماية خاص من أجل حماية بعض الأعيان الأساسية والمهمّة ليست لأنّها غير متغيّرة وثابتة، ولكن لأنّها تستعمل كأغراض مدنية فلا يمكن استبدالها عسكرياً.

ومن بين الأعيان التي استفادت من هذه الحماية، هي الأعيان أو الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وبعض الموارد الطبيعية قد تكون أشياء أو أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لذا فهي تستفيد من قواعد الحماية المطبقة على هذه الأعيان.

¹ - القواعد العرفية تتمثل في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد النزاعات المسلحة وهي الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب، مبدأ تقييد الأطراف في اختيار وسائل المناسبة للقتال، هذه النظرية ظهرت في البداية كعرف دولي وفيما بعد أصبحت مبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني.

² - Karine Mollard-Bannelier, op.cit., p. 183 et 184.

غير أنّه إذا كانت البيئة لا يمكن اعتبارها في بعض الأحيان كمنشآت تحتوي على قوى خطيرة، إلّا أنّ تدمير هذه المنشآت قد يؤدي إلى أضرار خطيرة تمسّ بالبيئة، لذا فحماية هذه المنشآت يوفر الحماية بطريقة غير مباشرة للبيئة.

1- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

حرمان العدو من الموارد الغذائية، تجويع السكان، وإجبارهم على الهجرة، محاصرة المدن، سياسة الأرض المحروقة، هي من دون شك أساليب قديمة للقتال، لكنها لا تزال موجودة في النزاعات المسلحة الحديثة، وكانت هذه المسألة من بين أهم المسائل التي طرحت في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. فرغم وجود قواعد عرفية منذ القديم تمنع سلب، ونهب أعيان العدو، وتسميم المياه والسدود والآبار¹، غير أنّه لا يمكن لهذه القواعد في الواقع حماية السكان من المجاعة والتهجير القسري.

لذا فاعتماد قواعد محدّدة لحماية السكان المدنيين من المجاعة كان أمراً أساسياً بالنسبة للمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني خاصة بعد حرب الفيتنام التي أدّت إلى معاناة الكثير من السكان المدنيين، نتيجة التدمير لكل موارد الحياة. لذا فلم يفوت ممثل دولة جمهورية الفيتنام الديمقراطية الفرصة لتذكير أعضاء المؤتمر بعبارات مؤثرة عن مدى التدمير الذي أصاب الأعيان المدنية للفيتنام في الحرب. لذا فقد قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر أطراف النزاع المسلّح مهاجمة أو تدمير الموارد الغذائية أو المناطق الزراعية أو محطات مياه الشرب وأعمال الري إذا كانت مخصصة للسكان المدنيين إذا كان الغرض من ذلك تجويعهم.

ووضعت نصّين للحماية يتمثل النّصّ الأول في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي يختصّ بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي تنص على أنّه: «يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب»، والنّصّ الثاني يتمثل في المادة 14 من البروتوكول

¹ - L'article 28 du règlement de Lahaye interdit ainsi de : « livrer au pillage une ville ou une localité même prise d'assaut, et l'article 23(a) condamne de faon générale l'emploi du poison et des armes empoisonnées ». E. de Vattel relevait ainsi qui « on s'accorde plus généralement encore à condamner l'empoisonnement des eaux, de fontaine et des puits parce que disent quelques auteurs que par là on peut donner la mort à des innocents ». Vattel (G), *Le droit des gens ou principes de la loi naturelle* 1758, livre II, pp. 129-130, cité par Karine Mollard Bannelier, op.cit., p. 186.

الإضافي الثاني لسنة 1977¹ الذي يختصّ بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي أكدت على: «يحظر تجويع المدنيين كأسلوب للقتال».

وهو ما أكدت عليه أيضا المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة².

ولقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسيرها لهذه النصوص القانونية إلى أنه: «على الرغم من أن الحماية الشاملة للأعيان المدنية، والحظر الواضح لتجويع المدنيين تشكّل معالم جديدة للقانون الدولي الإنساني المدون، يجب أن نلاحظ أنّ المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 قد أخذ الخطوة الأولى في هذا الاتجاه وذلك بتبني المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على المساعدة الملائمة للفئات المحمية، وكذلك المادة 53 التي تحمي ضروريات الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة»³.

فالغذاء هو أساس الحياة وتوفيره يتطلب المحافظة على المناطق الزراعية وعلى الماشية، فضلاً عن الماء الذي بدونه تستحيل الحياة، إذ كشفت النزاعات المسلحة التي حدثت في مناطق عديدة من العالم أنّ نقص المياه الصالحة للشرب يردّي إلى حصيلة من الموتى تفوق أولئك الذين يسقطون بفعل الأعمال العدائية، ويزداد الأمر خطورة في حالة إذا ما لجأت الأطراف إلى تسميم مصادر المياه والذي من شأنه أن يقضي على كل مظاهر الحياة بوصفه من الأساليب القتالية غير المشروعة.

ومن هنا نلاحظ أن البيئة بعناصرها الطبيعية الأساسية تعتبر أعياناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بل أكثر من ذلك فهي تمس بحياة المدنيين أكثر من غيرها من الأعيان المدنية الأخرى.

¹ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد اعتمد في جنيف بتاريخ 8 جوان 1977، دخل حيّز النفاذ على الصعيد الدولي في 7 ديسمبر 1978، صادقت الجزائر على هذا البروتوكول في 16 أوت 1989، ودخل حيّز النفاذ بالنسبة لها في 16 فيفري 1990.

² تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على: «...لا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجات قوات الاحتلال، وأفراد الإدارة عليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين...».

³ فارس جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006).

2- حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة:

إنّ البيئة قد لا تكون ضمن المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة أحياناً، وقد لا تكون ضمنها، غير أنّ استهداف هذه المنشآت عسكرياً يؤدي إلى نتائج خطيرة على المدنيين والبيئة، وحماية هذه المنشآت كان موجوداً في القواعد العرفية السابقة، غير أنّها غير كافية خاصة إذا كانت هناك ضرورة عسكرية، هذا ما أدّى بالمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) الموافقة على اعتماد حماية إضافية للمنشآت، عن طريق مادتين هما المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد أقرت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للمنشآت التي تحوي على قوى خطيرة أهدافاً عسكرية كانت أم أعياناً مدنية، وينطبق الحكم نفسه على الأهداف العسكرية الواقعة عند أو على مقربة من المنشآت المدنية ذات القوى الخطرة فلا يجوز أن تكون بوصفها هذا محلاً للهجوم، ونلاحظ أيضاً أن هذه المادة أنها أقرت الحماية للمنشآت ذات القوى الخطرة على سبيل الحصر وحصرتها في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وهذا يعني أن ما عداه يمكن أن تكون محلاً للهجوم¹.

ثانياً: القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أدت الكوارث التي أحدثتها حرب الفيتنام سنة 1967 إلى زيادة الضرورة لإيجاد قواعد مباشرة لحماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة، وذلك بسبب الوسائل والأساليب الحربية التي استعملت فيها ومست بشكل كبير مبدأي الضرورة والتناسب.

وكانت البيئة هي أكثر الضحايا المتضررين من هذه الحرب، فبدأ الوعي بحماية البيئة في المجتمع الدولي يتصاعد، الأمر الذي أدّى فرض إدخال تعديلات جوهرية على القانون الدولي الإنساني لإدراج مسألة حماية البيئة الطبيعية ضمن اهتمامات هذا القانون وهذا بجانب اتفاقية ENMOD التي تشكل إطار قانوني خاص لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض

عدائية أخرى (ENMOD):

في 10 ديسمبر 1976 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق القرار رقم 72/31 اتفاقية حول حظر استخدام تقنيات لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وهي الاتفاقية المعروفة اختصاراً باسم (ENMOD)، التي جاء التوصل إلى

¹ - David Guillard, "Les armes de guerre et l'environnement naturel", thèse de doctorat en droit international public, Faculté de droit, Université de Rouen, France 2005, p. 24.

اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف 1969 للجنة نزع السلاح، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول للتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية، وقدّمت للتوقيع في 18 ماي 1977، ثم دخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978، وصادقت عليها 64 دولة¹، من بينها الجزائر التي صادقت عليها في 19 ديسمبر 1991.

تتضمن هذه الاتفاقية 10 مواد وملحق واحد له نفس أهمية وقيمة تلك المواد، وهذه الاتفاقية ليست فقط أول وثيقة اتفاقية تهتم مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ولكن هي النص الوحيد في القانون الدولي الذي يمنع استعمال البيئة كوسيلة من وسائل الحرب².

وقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية ENMOD على أن «1- تتعهد كل الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء، أو التشديد لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأيّ دولة طرف حربي.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالألاّ تساعد أو تضجع أو تخص أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة».

ويقصد بمصطلح تغيير البيئة أو تحويل البيئة في الاتفاقية، أية أساليب يتغيّر من خلالها الاستخدام المتعمد للعمليات الطبيعية لديناميكية وتركيبته المائي وغلافها أو فضائها الخارجي وهذا حسب المادة الثانية من الاتفاقية.

ولكن ما يلاحظ من هذه المادة أنّها غامضة، لا تعطي تفسيراً واضحاً ومقنعاً لمعنى مصطلح "تقنيات تغيير البيئة"، كما أنه لا نجد له أيّ توضيح في باقي مواد الاتفاقية ولا في الاتفاقيات التفسيرية لها.

وفي هذا الإطار أشارت كل من فلندا وهولندا في وثيقة عمل بمناسبة المؤتمر الثاني للأطراف أنه ما دام أن هذا البند الأساسي والجوهري لم يتم توضيحه فإنّ إتفاقية "ENMOD" تبقى غير قابلة للتطبيق³.

¹ - George Fisher, *La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins hostiles*, (A.F.D.I. 1977 XX3), p. 820.

² - Charlotte Collin, op.cit. p. 15.

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit., p. 50.

غير أنه وبرجعنا إلى مشروع الاتفاقية الأمريكية السوفياتية نجده في مادته الثانية يعطي أمثلة تشرح معنى تقنيات تغيير البيئة، حيث نصّت على أنّ «هناك أنواع مختلفة من التحوير، كتحوير الغلاف الجوي مثل: تشتيت الغيوم، وتمزيق طبقة الأوزون وتحوير المحيطات من خلال تدمير الآبار النفطية في قاع البحار وتحويل الكتلة الأرضية، ومنظومات المياه المرتبطة كتحضير الزلازل، وتدمير السدود على الأنهار وتحويل مجرى المياه»¹.

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد بتيسير أيّ تبادل ممكن للمعلومات التقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية².

وبأن تتعهد كلّ دولة طرف باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة لإجرائاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أيّ نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أيّ مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها³. كما تحثهم على التعاون والتشاور من أجل حلّ أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها⁴.

وقد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دوراً أساسياً في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، بحيث أتاحت المجال للدولة المتضررة أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري وأن يقرّر للدولة الشاكية من أنها متضررة أو أنّ هناك خطراً من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية ويقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁵.

وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، وقد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف سنة 1984، وذلك على ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج، حيث ثار جدلاً بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة فضلاً عن بعض الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية ومن بينها أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة بسبب وسائل القتال التقليدية، وتم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في

¹ - *Projet de Convention sur l'interdiction des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles*, Annuaire de désarmement, (New York : Nations Unies, vol. 1, 1976), pp. 315-317.

² - المادة 3 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

³ - المادة الرابعة من اتفاقية ENMOD.

⁴ - المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

⁵ - المادة الخامسة الفقرة 4 من نفس الاتفاقية.

سنة 1992 وحضرت هذا المؤتمر أربعون دولة طرف في الاتفاقية، كما حصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقبة وكذلك ست منظمات متخصصة¹.

ب- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

تم إصدار البروتوكول الإضافي الأول بعد مرور سنة من إبرام اتفاقية (ENMOD) وقد جاء إثر الدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف في 20 فيفري 1974.²

وجاء هذا البروتوكول لسد فراغ قانوني ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، غير أن مسألة حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة لم تظهر ضمن جدول أعمال المؤتمر حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفت بإعداد مشاريع الملحق الإضافي لم تشر في وثائقها إلى بند حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد فسّر البعض أن هذا الموقف من قبل هذه الهيئة الراعية السامية للقانون، بأنه ليس سهواً منها وإنما لإدراكها بأن هذه المسألة سوف تثير إشكالات لا نجد لها حلولاً³.

ولكن رغم ذلك فإن بعض الوفود اقترحت عند افتتاح أشغال المؤتمر تدارك هذه الفجوة الموجودة في مشاريع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وقدمت اقتراح بإدراج بند "وسائل القتال المضرة بالبيئة على أوسع نطاق"⁴. وللإشارة فإن هذه اللجنة واجهت في بداية عملها صعوبة كبيرة في كيفية صياغة قاعدة قانونية تخص حماية البيئة في قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث طرحت تصورات كثيرة عن طريق الحماية، هل تكون حماية مباشرة، أي حماية البيئة كهدف في حد ذاته، أم حماية البيئة كإطار يؤدي إلى حماية المدنيين، وأمام تمسك كل طرف بتصوره، تم الاتفاق على حسم هذا الخلاف بصياغة مادتين مختلفتين، لكنهما مكملتان لبعضهما بعض⁵.

¹ - رشا السيد، "حماية البيئة في النزاعات المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، العدد 62 (1995)، ص ص 26-27.

² - استغرق إعداد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 مدة ثلاث سنوات تم فيها عقد أربع دورات وأجريت المفاوضات تحت رعاية الحكومة السويسرية، وتم تحديد مقرها بجنيف، وكانت الدورة الأولى من 20 فيفري إلى 03/03/1974، والدورة الثانية في 03/02/1975، أما الدورة الثالثة فكانت في 21/04/1976، وأخيرا الدورة الرابعة من 17/03/1977 إلى 10/06/1977 تاريخ ميلاد هذا البروتوكول.

³ - Karine Mollard-Bannelier, op. cit., p.76.

⁴ - David Guillard, op. cit., p.77.

⁵ - Ibid., p.35.

وهما المادتان 35 الفقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، فأما المادة 35 فجاءت على رأس الفصل الأول الخاص بـ"وسائل وأساليب القتال" في الباب الثالث الخاص بـ"وسائل وأساليب القتال، النظام الأساسي للمقاتلين وسجناء الحرب"، وهذا الموقع لم يأت صدفة، بالإضافة إلى أن المادة 35 هي المادة المفتاح لهذا البروتوكول، بحيث تحدّد القواعد الأساسية كما نص عليها العنوان "وسائل وأساليب القتال".

فقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على قواعد جوهرية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بقولها: «يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد»¹.

نستنتج من هذه المادة أنّ أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، أو يتوقع منها أن تؤدي إلى هذه الأضرار حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل محرمة، وهكذا يبدو بأنّ هذا النصّ موجه ومخصصاً لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وليس على نحو عرضي بمناسبة توفير الحماية للمدنيين أو للأعيان والممتلكات المدنية.

أما المادة 55 فقد جاءت في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "السكان المدنيين"، فتنص على ما يلي:

«1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضرّ بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشنّ ضد البيئة الطبيعية»².

يعتبر هذا النصّ من أهم النصوص الرئيسية في هذا المجال، ذلك أنّه يلزم الأطراف المقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة الأمد، كما يحظر استخدام وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً للبيئة الطبيعية.

ومن جهة أخرى نرى بأنّ نصّ المادة السالف الذكر والذي يستهدف أيضاً حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية يندرج ضمن المفهوم الواسع لحماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي تضمنتها المواد من (53 إلى 56) من ذات البروتوكول لأنها تتضمن التزاماً عاماً

¹ - <https://www.ohchr.org>

² - Ibid.

ينصبّ على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعيّة أثناء سير الأعمال القتالية، لكن هذا الالتزام مكرّس كذلك لحماية السكان المدنيين، بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة 35 حماية البيئة في حدّ ذاتها.

ومن الملاحظ أيضاً أنّ المادتين 35 فقرة 3 والمادة 55 فقرة 2 قد وضعتا معايير من أجل إثارة مسألة الأضرار البيئية والتي من شأنها أن تنشئ المسؤولية الدولية، وبالتالي يترتب عليها نتيجة وهي إصلاح الأضرار البيئية الناتجة من جراء استخدام هذه الوسائل أو تلك الأساليب، أن تكون هذه الأضرار من نوع الأضرار البالغة حجمها، واسعة الانتشار في نطاقها طويلة الأمد في مداها أو امتدادها، وفي هذا الخصوص تبدو أحكام البروتوكول الخاصّة بتحديد أوصاف ومعايير الضرر البيئي نفسه المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة (ENMOD)، إلّا أنّ هذه الأحكام تختلف في معناها لأنّ هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين من العدوان على البيئة.

فالبروتوكول الإضافي الأوّل يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخلّ بتوازنات طبيعية لا غنى عنها. أمّا الاعتداءات على البيئة التي تنص عليها اتفاقية (ENMOD) فهي مختلفة والأمر يتعلّق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب عن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية ممّا قد يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية، أي استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب¹. بالإضافة إلى القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد أسهمت قواعد نزع السلاح في توفير بعض الحماية إلى البيئة أثناء هذه الفترة، ومن بين أهمّ هذه القواعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968²، والتي تعتبر أحدث الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي المنظم لمسألة الأسلحة النووية، ورغم أن هذه المعاهدة أبرمت في إطار السعي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ومنع انتشار الأسلحة النووية فإنّها تكتسب أهمية غير مباشرة في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة نظراً لما ينطوي عليه

¹ أنطوان بوفيه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 21 (1991): ص. 386.

² معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، تمّ التوقيع عليها في 1 جويلية 1968 ودخلت حيز النفاذ رسمياً في 5 مارس 1970 بعد أن صادقت عليها 40 دولة وهو العدد اللازم لتفعيلها، وقّعت عليها الجزائر سنة 1968 وصادقت عليها لاحقاً، وهي ملتزمة بالتزاماتها بموجبها.

استخدام هذه الأسلحة من آثار بيئية مدمرة وطويلة الأمد، فالأسلحة النووية لا تقتصر أضرارها على الخسائر البشرية الفورية، بل تخلف تلوّثاً إشعاعياً واسع النطاق يصيب النظم البيئية البرية والبحرية، ويمتد تأثيره عبر الأجيال ويتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

غير أنّ المعاهدة في صيغتها الأصلية لم تقرّ التزامات صريحة تتعلق بحماية البيئة أو الوقاية من الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، إذ انصبّ تركيزها الأساسي على منطق الردع النووي ومنع انتشاره، وقد شكّل هذا القصور دافعاً لتطوّر لاحق في القانون الدولي، تمثّل في إدماج الاعتبارات البيئية ضمن اتفاقيات نزع السلاح النووي، ثم معاهدة حظر الأسلحة النووية سنة 2017¹ التي اعترفت صراحة بالآثار البيئية الكارثية للأسلحة النووية، وأقرت التزامات تتعلق بإعادة تأهيل البيئة المتضررة. وعليه، يمكن اعتبار معاهدة عدم الانتشار مرحلة تأسيسية في مسار قانون دولي متدرّج انتقل من التركيز الحصري على الأمن الدولي إلى الاعتراف المتزايد بأهمية حماية البيئة كعنصر جوهري أثناء النزاعات المسلحة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية أنّ البيئية الطبيعية لا تعدّ عنصراً محايداً في النزاعات المسلحة... بل هي مصلحة قانونية محمية بموجب القانون الدولي، وأشارت المحكمة إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية من شأنه إحداث أضرار بيئية واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الخطورة، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب، كما شدّدت المحكمة على الدول التزاماً عاماً باحترام البيئة وحمايتها، حتى في سياق النزاعات المسلحة معتبرة أن القواعد المتعلقة بحماية البيئة تعدّ جزءاً من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم مشروعية استخدام وسائل وأساليب القتال بما في ذلك الأسلحة النووية².

¹ - معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 1977 اعتمدت في 07 جويلية 2017 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، دخلت حيز النفاذ في 22 جانفي 2021 بعد تصديق وانضمام 50 دولة إليها وهو الحد الأدنى المطلوب لدخول

المعاهدة حيز النفاذ، بالنسبة للجزائر إلى حد الآن لم تنضم إليها رسمياً. <http://treaties.un.org>

² - International Court of Justice (1996), Legality of the threat or use of nuclear weapons: Advisory opinion...ICJ Reports 1996. <https://www.icj-cij.org>.

المحور الثاني: تقييم مدى كفاية القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يتضمن عدداً من القواعد التي تعنى بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواءً بصورة غير مباشرة من خلال القواعد العرفية وحماية الأعيان المدنية التي تضمنها قانوني لاهاي وجنيف، أو بطريقة مباشرة عن طريق البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادتين 35 و55. واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى لعام 1976 (ENMOD).

إلا أن مدى كفاية هذه القواعد ما زال موضع نقاش واسع بين الفقه فقد وجهت لها انتقادات كثيرة، خاصة أمام التطور الهائل والمتسارع لوسائل الحرب وأساليبها، وفيما يلي نحاول أن يبين مواطن ضعف وقصور هذه القواعد.

أولاً: قصور القواعد الخاصة بحماية الأعيان في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً وقبل كل شيء الإشكال الذي يطرح في هذا المقام هو مدى اعتبار البيئة من أعيان، فقد توصلنا بعد تحليلنا لمفهوم مصطلح الأعيان أنه يمكن اعتبار بعض عناصر البيئة الملموسة كأعيان مدنية، مثل الموارد الطبيعية والغابات والحيوانات، الماء وغيرها، وبالتالي فإنها تدخل ضمن قواعد حماية الأعيان، غير أنه هناك عناصر أخرى يصعب اعتبارها كذلك كالهواء مثلاً.

وذكرنا أيضاً أن هذه الحماية تكون عن طريق نظامين: (نظام الحماية العامة للأعيان، ونظام الحماية الخاصة)، ولكن رغم ذلك لم يتمكن هذين النظامين من توفير الحماية الكاملة للبيئة.

فبالنسبة لنظام الحماية العامة فهو كما تطرقنا إليه سابقاً لا يقوم على حماية نوع معين من الأعيان، ولكن يقوم على حماية جميع الأعيان بدون استثناء، غير أن الإشكال هنا يطرح عند التطرق لمفهوم الأعيان المدنية، فحسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فإن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، وهذا ما يحيلنا إلى مفهوم الهدف العسكري الذي كما قلنا هو الهدف الذي بطبيعته أم موقعه أو بغايته، أو استخدامه يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 52.

والبيئة ولسوء حظها رغم أنها يمكن اعتبارها من الأعيان المدنية، إلا أنها في غالب الأحيان لا تستفيد من الحماية المقررة لها وهذا لارتباطها الوثيق بالهدف العسكري، وبالتالي

يمكن تدميرها وهذا ما يحدث كثيراً في النزاعات المسلحة عن طريق حرق الغابات وتدمير الآبار والسدود والجبال وحرق الأراضي الزراعية لإيقاف نزوح قوات العدو أو باعتبارها مخابئ وبذلك تعتبر أهدافاً عسكرية.

وهذا بالإضافة إلى المادة 23 من اتفاقية لاهاي التي نصّت على منع أيّ تدمير أو مصادرة لممتلكات العدو إلا إذا كان هذا التدمير أو المصادرة تمليه الضرورة العسكرية، وهو ما أكدت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، ما يلاحظ من هذين النصين، هو إحالة الحماية المقرّرة للأعيان المدنية إلى الضرورة العسكرية وبالتالي يصبح هذا المبدأ حجة لأطراف النزاع من أجل تدمير الأعيان وبالتالي البيئة باعتبارها أعياناً.

أما عن نظام الحماية الخاصة بحماية الأعيان المدنية فمن بين الأعيان التي استفادت من هذا النظام كما سبق وأشرنا هي كلا من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

فبالنسبة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فنظراً لصعوبة تحديد الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع هذه الحماية في عدة مواد، من المادة 23 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ولكن رغم ذلك إلا أنّ هذه اللجنة لم توفق في صياغة نص المادة 5/54 التي أجازت خرق هذه الأحكام إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

إذ كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن لا تضع هذا الاستثناء لإخراج المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومنها موارد المياه والمنشآت المائية، الموارد الغذائية والأراضي الزراعية، من الحماية نظراً لضرورة هذه العناصر لحياة المدنيين، خاصّة وأنّ الممارسات الدولية تبين مدى تستر الدول وراء هذا الاستثناء (الضرورة العسكرية) لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عالجت ذلك في البروتوكول الإضافي الثاني وجاء الحظر الوارد في المادة 14 مطلقاً بحيث لم يرد عليه استثناء يبيح الخروج عنه حتى في حالة الضرورة العسكرية، غير أنّ هذا الحظر لا يكون سوى في إطار النزاعات المسلحة الداخلية ولا يطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً: قصور القواعد المباشرة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

كما سبق وأشرنا أنّ هناك اتفاقيتين لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حماية بصفة مباشرة، وتتمثل الأولى في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية

أو لأية أغراض عدائية أخرى، والثانية تتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادتين 35 الفقرة الثالثة والمادة 55.

ورغم أنهما يشكلان خطوة إيجابية لضمان عدم انتهاك البيئة أثناء النزاعات المسلحة، غير أن ما ورد فيهما لا يفي بالغرض خاصة أمام كثرة النزاعات والتطور المتسارع للأسلحة، كما أن الصياغة الواردة فيهما كانت محلاً للانتقادات وهذا ما جعلنا نستنتج بأن فيهما قصور كبير.

بالنسبة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976، فما يحسب لها أنها أول وثيقة وأول مبادرة من أجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة وأنها تعتبر أول اتفاقية لمنع استعمال البيئة كوسيلة من وسائل النزاعات المسلحة، وذلك بحظر وسائل تغيير البيئة من أجل أهداف عسكرية أو عدائية أخرى، ولكن ما يؤخذ عليها أنها مبادرة غير جدية نظراً لما يشوبها من قصور وغموض، لذا فقد تعرضت لعدة انتقادات من طرف الكثير من الدول.

فالسبب الرئيسية التي أدت إلى إبرام هذه الاتفاقية تكمن في الدمار الكبير الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في الفيتنام وجراء استعمالها للمواد الكيميائية التي سببت أضراراً واضحة للإنسان وللبيئة المحيطة به، منعت استفادته من المصادر الطبيعية هناك، علاوة عن إلقاء القوات الأمريكية بملايين عدة من الغالونات من المواد الكيميائية أدت إلى إبادة غابات دالتا، نهر الميكونج وأشجار المنجورون، وهي مصادر رئيسية لسكان الهند الصينية، وتبين أن هذه المواد أدت إلى قتل الأسماك والحيوانات وتسببت في تشوه الأجنة¹.

إذن نلاحظ أن حرب الفيتنام هي من مهدت الوضع لوضع اتفاقية (ENMOD) بعد أن كانت عبارة عن مشروع طرحه الاتحاد السوفياتي، ثم تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبح بمثابة مشروع سوفياتي أمريكي طرح على الجمعية العامة ثم طرح النقاش أثناء مؤتمر نزع السلاح في 29 أوت 1971، وهنا نتوقف لنقول أن هذا أول انتقاد يوجه إلى هذه الاتفاقية، فمن وجهة نظرنا فإنها لا تدخل ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير الذي توضع قواعده تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر، فهي من تضع مشاريع الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون وتكون طرفاً فيها بالإضافة إلى الدول وبرعاية الأمم المتحدة، فلم يكن لهذه المنظمة أي

¹- رشاد السيد، المرجع السابق، ص. 27.

دور في سنّ هذه الاتفاقية، كما أنّها لم تكن طرفاً في هذا المؤتمر الخاص بمنع التسلّح، وهذا دليل على وجهة نظرنا من أن أحكام هذه الاتفاقية تدخل ضمن قواعد الحد من التسلّح. رغم أنّ هناك من يصنف هذه الاتفاقية على أنّها تدخل ضمن قواعد لاهاي لتشابه أحكام هذا الأخير الذي يهدف إلى الحدّ من الأسلحة وتنظيم استعمالها أثناء النزاعات المسلحة¹.

ومما سبق نستنتج أن هذه الاتفاقية لا تعتبر مبادرة جادة من أجل حماية البيئة ولكن جاءت من أجل تغطية الجرائم التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحتى الاتحاد السوفياتي آنذاك في الحروب التي قامت بها لأنهما فقط من كانتا تستعملان تقنيات تغيير البيئة كوسيلة حرب الهدف منها ليس حماية البيئة بقدر ما هو تغطية للجرائم التي قامت بها هاتان الدولتان ضد البيئة.

وهذا يستنتج أيضاً من مضمون الاتفاقية غير الواضح والواسع والذي ينطوي على عدّة تناقضات، والذي قد يؤدّي إلى عدّة تأويلات وتفسيرات متناقضة لهذه الاتفاقية. ومن بين أهم الانتقادات الموجّهة لهذه الاتفاقية هي تسميتها في حد ذاتها، فنستنتج من هذه التسمية أنّ المحظور هو فقط استعمال تقنيات التغيير في البيئة، فلا تندرج ضمن نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات وحتى الاستعمال في حد ذاته ليس هو الهدف من الحظر، إنما الهدف من الحظر هو الاستعمال لأهداف عسكرية أو عدائية مما يعني أنّ الاستعمال لأغراض سلمية هو مباح (كالتجارب النووية مثلاً، كالذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما وناكازاكي).

وبالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية لا تمنع سوى "استعمال البيئة كوسيلة حرب"، فهي إذن لا تهتم بآثار النزاعات المسلحة على البيئة إلّا إذا كانت هذه الأخيرة وسيلة من وسائل هذه النزاعات، بمعنى آخر أن الأضرار التي تصيب البيئة بطريقة مباشرة جراء استعمال وسائل وأساليب للحرب غير البيئة (أن البيئة ليست وسيلة من وسائل الحرب) فهي مباحة.

هذا ناهيك عن تلك المعايير التي جاءت بها المادة الأولى من الاتفاقية والتي بموجبها يجب على الضرر الذي يصيب البيئة أن يكون ذو آثار واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة، بمعنى أن الأضرار التي لا تشمل على معيار من هذه المعايير فلا تقوم عليه أية مسؤولية، وبرجعنا إلى ملحق هذه الاتفاقية الذي يتضمن اتفاقاً تعبيرياً يخص المادة الأولى فإنه يقصد بواسطة الانتشار هي تلك الآثار التي تمتد على مساحة مئات الكيلومتر مربع،

¹ - David Guillard, op.cit., p. 65.

وطويلة الأمد تلك الآثار التي تمتد إلى مدة شهر أو حوالي فصلاً كاملاً، وشديدة على تلك الآثار التي قد تخلق اضطرابات أو أضرار خطيرة والتي قد تؤثر على حياة الإنسان. فما مصير الأضرار ذات الآثار الممتدة على أقل من المساحة المطلوبة أو القصيرة الأمد خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في الأسلحة، التي قد تصيب البيئة بآثار غير بالغة ولكنها تضر بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات.

أما بالنسبة للمادتين 35 الفقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، فإنّهما تعتبران قاعدتان هامتان من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنهما قامتتا بإدراج ولأول مرة مسألة حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان ضمن قواعد هذا القانون، باعتبار هذا الأخير هو من يهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ورغم أنّ البروتوكول قد وقّر بعض الحماية للبيئة بطريقة مباشرة إلا أنّها تبقى غير كافية لعدّة أسباب نذكر أهمّها:

أنّه لم يخصّص لحماية البيئة سوى مادة واحدة وفقرة واحدة، وهو من وجهة نظرنا عدد قليل، بالنظر لأهمية البيئة والاهتمام الدولي الكبير الذي عرفه العالم الحديث بها، فكان لا بدّ من إضافة أكثر من مادة في البروتوكول.

كما أن هذا البروتوكول جاء أصلاً لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهذا يعني أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ليست ضمن أهدافه، كما أنّ هذه الحماية المكرّسة كإطار من أجل حماية المدنيين، وهو ما نستشفه من نص المادة 55 من البروتوكول بإضافة عبارة "تضر بصحة أو بقاء السكان"، وحتى المادة 35 فإن الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة تحظران استخدام وسائل القتال التي تضر بالمدنيين وهذا دليل على أن الفقرة الثالثة من هذه المادة لم تأت لحماية البيئة كهدف، ولكن كإطار حماية المدنيين. فإذا حماية البيئة ليست هدفاً من أهداف البروتوكول الإضافي الأول.

وما يؤكد وجهة نظرنا، هو ما سبق ذكره أن مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تظهر ضمن جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي.

إضافة إلى ما سبق فإنّ مضمون المادتين 35/3 والمادة 55 تتطلبان من الدول بذل عناية عند اللجوء لاستعمال وسائل القتال ولم تحرّم اللجوء إلى تلك الوسائل. فصيغة هاتين المادتين فيهما إضعاف لقوة القاعدة القانونية المكرّسة لحماية البيئة كجزء لا يتجزأ من حماية المدنيين¹.

¹ - David Guillard, op. cit., p.36.

خاتمة:

في الختام يتضح أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تمثل أحد التحديات المعقدة في إطار القانون الدولي الإنساني، إذ تتقاطع فيها الضرورات العسكرية مع الواجب الإنساني والأخلاقي في الحفاظ على التوازن البيئي، ورغم ما تحقّق من تقدّم في النصوص القانونية مثل البروتوكول الإضافي لعام 1977 واتفاقية ENMOD لعام 1976 فإنّ التطبيق العملي لهذه القواعد لا يزال محدوداً بسبب غموض بعض المفاهيم وصعوبة إثبات الانتهاكات وضعف آليات المساءلة، لذا تبرز الحاجة إلى تطوير قواعد أكثر تحديداً وفعالية، وتعزيز دور القضاء الدولي في مساءلة مرتكبي الأضرار البيئية الجسيمة، بما يضمن أن تظل حماية البيئة جزءاً أصيلاً من أهداف القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب في زمن السلم.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- غياب إطار قانوني دولي موحد ومستقل لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- تكريس حماية غير مباشرة للبيئة ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني.
- اتفاقية ENMOD تمثل تطوّرًا نوعيًا في الاعتراف بالبيئة كعنصر يستوجب الحماية في زمن النزاعات المسلحة، غير أنّ نطاقها يظلّ محدوداً لاقتصرها على حظر تقنيات تعديل البيئة دون معالجة باقي صور التدمير البيئي الناتج عن العمليات العسكرية التقليدية.
- قصور فعالية القواعد القانونية القائمة بسبب غموض بعض المفاهيم القانونية، مثل: معيار "الضرر الواسع النطاق وطويل الأمد والشديد" ممّا يصعب إثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.
- يبرز من خلال الدراسة أن حماية البيئة لم تعد مسألة ثانوية في زمن الحرب، بل أصبحت جزءاً من متطلبات حماية الإنسان نفسه.